الفرق بين قاعدة الصغائر وقاعدة الكبائر

الكبائر جمع ومفردها الكبيرة، وهي الفِعْلةُ القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعاً، وأمرها عظيم، كالقتل اعتداءً وتعمداً، وكالزنا وهو الزواج غير المشروع، والتولي يوم القتال وتلاحم صفوف المسلمين مع المشركين، وغير ذلك من الكبائر.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: يا رسول الله، وما هن ﷺ قال: «**الشركُ بالله، والسحرُ، وقتلُ النفسِ التي حَرَّمَ اللهُ إلا بالحق، وأكلُ مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزّحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات**»[1].

وفي حديث عبد الله بن عمرو بنِ العاص أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**من الكبائر شتمُ الرَّجُلِ والديه**» قالوا: يا رسول الله وهل يَشتمُ الرجلُ والديهِ؟! قال: «**نعم، يَسُبُّ أبا الرجل فيسبُ أباه، ويسبُّ أمَّهُ فيسبُّ أمَّهُ**» [2]

قال إمام الحرمين وغيره من العلماء: إن كل معصية كبيرة نظراً لمن عصى بها. وكأنهم كرهوا أن تسمى معصية الله تبارك وتعالى صغيرة إجلالاً لله تبارك وتعالى وتعظيماً لحدوده. هذا ما ذكره القرافي في كتابه الفروق. وقال بعض العلماء: لا يُنظر إلى المعصية ذاتها، ولكن يُنظر إلى من حصلت المخالفة في حقه تبارك وتعالى.

وقد اتفق العلماء على أنه لا يجرح الراوي بأي ذنب أو بأي معصية، وإنما هناك ذنوب معينة إذا ارتكبها فإن علماء الجرح والتعديل يتكلمون فيه، كالكذب.

واتفقوا على أن بعض الذنوب لا تقدح في العدالة، كعدم البدء بالسلام مثلاً، وكالعبوس في وجه المسلم. وقالوا بأن الذي يقدح في العدالة ترك شيء من المأمورات أو فعل شيء من المنهيات.

وذهب بعض العلماء إلى أنَّ الذنوب تقسم إلى الصغائر والكبائر.

قال القرافي: وهذا هو الأظهر من كتاب الله ﷻ وسنة نبيه ﷺ.

---

(١) صحيح مسلم ٩٢/١ رقم (٨٩).

(٢) صحيح مسلم ٩٢/١ رقم (٩٠).

والدليل على أن الذنوب تقسم إلى الكبائر والصغائر قول الله تبارك وتعالى: ﴿حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [الحجرات:٧-٨].

فالآية الكريمة فيها تدرج في بيان الذنوب، فأشدها وأكبرها الكفر، ويليه الفسق، وهو الخروج عن طاعة الله تبارك وتعالى، والفسق هو الذنوب الكبيرة، ويلي الفسوق العصيان، وهو من الذنوب الأصغر من الكبائر.

ودلت الآية الكريمة على أن بعض الذنوب تسمى فسقاً دون غيرها من الذنوب.

دليل السنة: **أولاً** : حديث« **اجتنبوا السبع الموبقات**» وحديث أبي بكرة قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقال: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر (ثلاثاً)، الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور، أو قول الزور، وكان رسولُ الله ﷺ متكئاً فجلس، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت**» وفي رواية أنس بن مالك رضي الله عنه: عن النبي ﷺ في الكبائر. قال: «**الشرك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وقول الزور**»[1] ففي الحديث دلالة على أن الكبائر محصورة في عدد معين، وما سواها من الصغائر.

دليل من القواعد: ما عظمت مفسدته فهو كبيرة، وما قلت مفسدته فهو صغيرة.

ويترتب على ذلك أن من وقع في إحدى الكبائر. أعاذنا الله تبارك وتعالى من ذلك كله - أو ما في معناها، فقد سقطت عدالته وردت شهادته؛ لأن العدالة شرط في الشهادة وفي الرواية، والولاية لتحصل الثقة بصدقه في أخباره وشهادته وبأدائه للأمانة في الولاية، فإذا حصلت جرأته على تلك الذنوب، سقطت عنه العدالة. أما عذاب الآخرة فمرتب حسب ترتب المفاسد، كما أن الثواب مرتب حسب مراتب المصالح، فمن اغتاب أحداً من عامة الناس لا يعادل من اغتاب أحداً من العلماء أو الدعاة، فهنا المفسدة أعظم من اغتياب أحد من عامة الناس.

وقال بعض العلماء في تعريف الكبيرة بأنها ما نص الله تبارك وتعالى أو رسوله ﷺ، وما أوجبت حداً من حدود الشريعة الإسلامية، أو لعنة مما ورد ذكرهم في سنة رسول الله ﷺ، وقد قال العلماء: لا كبيرة مع الاستغفار، ولا صغيرة مع الإصرار.

---

(١) صحيح مسلم ١/٩١ رقم (٨٧) و(٨٨) .

والكبائر تزول بالتوبة والاستغفار، ويسقط إثمها وعقوبتها الأخروية؛ للأدلة الكثيرة الواردة في كتاب الله وسنة النبي ﷺ.

وأما الإصرار على الصغيرة، وهي الذنب الذي يستهين فيه صاحبه فإنه يجعلها كبيرة، لذلك كانت التوبة واجبة من الكبائر والصغائر.

أما ضابط الإصرار على الصغيرة الذي يصيرها كبيرة فهو التكرار عليها مع علمه بأن ذلك الفعل أو القول قد ورد فيه نهي في القرآن الكريم والسنة النبوية، مع عدم التوبة منها.

ومما يدخل في الكبائر الشرك بالله ـ نستعيذ بالله من ذلك ـ وجحد ما عُلِمَ أنه من الدين بالضرورة، كجحد وجوب الصلاة والصيام ونحوهما، وعدم احترام ما كتب فيه القرآن الكريم أو بعض آياته، أو عدم احترام ما يتعلق بالرسول ﷺ، أو بالنبوة أو الرسالة، أو أركان الإيمان.

ومن ظهر منه شيء من ذلك يُستتاب لمدة ثلاثة أيام، فإن تاب وأقام الصلاة وأدَّى الزكاة إن وجبت في ماله، فقد فاء إلى دين الله تبارك وتعالى، وتاب مما ظهر منه، والتوبة تمحو ما قبلها من السيئات، أما إن استكبر وأصر على تلك الكبائر، فقد حكم عليه العلماء بالردة، ويقام عليه حد الارتداد إلا إذا تاب.

ومن ترك الصلاة لجهل بمكانتها من الإيمان والإسلام، فإنه يعلم ويُدعى لأدائها، وإن كان متهاوناً فإنه يُدعى لأدائها كذلك، فإن صلى فقد تاب. وإن كان مريضاً فيؤدي الصلاة بحسب استطاعته، أما إن كان معانداً، فيعتبر تاركاً لدينه، فيستتاب، فإن تاب تاب الله عليه، وإن أصر على الترك فإنه يعتبر كافراً بها، بهذا قال الإمام مالك والشافعي وحمادُ بن زيد ووكيع أستاذ الشافعي، والكافر يكون مرتداً ، فيقام عليه حد الردة وهو القتل. وقال أبو حنيفة: لا يقتل تارك الصلاة، وإنما يضرب ويحبس حتى يصلي. ودليله قول الرسول ﷺ: «**لا يحلّ دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير حق**»[1].

---

(١) رواه أبو داود في سننه بألفاظ أخرى. ص٦١٢ رقم ١٣٥٣.

ولقول الرسول ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإن قالوها، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها**» ولأنَّ الصلاة فرع من فروع الدين وليست أصلاً في الإيمان. والقتل يمنع من فعل الصلاة دائماً، والأصل تحريم دماء المسلمين.

واستدل الحنابلة ومن قال بقولهم على أنَّ من جحد الصلاة أو امتنع عن أدائها تكاسلاً فقد كفر وينبغي قتله بقول الله ﷻ: ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة:٥].

ويجاب عن ذلك بأن الآية الكريمة نزلت في بيان قتال المشركين ومهادنتهم ومصالحتهم، فلا يدخل في حكمها المؤمنون. ومن ترك الصلاة جهلاً فإنه يعلم بالاتفاق، ومن تركها تهاوناً يُشدد عليه ويضيق عليه ويتابع للدعوة إلى أدائها، فإن فعل عصم دمه.

أما إن كان جاحداً لوجوبها وتاركاً عناداً للوجوب، فإنه يخرج عن دائرة الإيمان، فيقاتل عليها؛ لقول الرسول ﷺ: «**بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة**».

وفي رواية أبي سفيان قال: سمعت جابراً يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»[1].

وعلى هذا، فإن من ترك الصلاة يُدعى إلى أدائها ، وتتبع معه جميع سبل الترغيب والترهيب والوعد والوعيد ، فإن تبين عناده وإصراره على عدم الأداء أو الجحود لإيجابها، فإنه يعتبر مرتداً ويقام عليه حد الارتداد.

وليس الأمر كذلك في الزكاة أو في الحج، فأهم أركان الإسلام الصلاة والصيام. ومن أنكر وجوب الزكاة أو الحج فإنه يعتبر مرتداً؛ لأنه أنكر ما علم من الدين بالضرورة، ولأن الإسلام يبنى على تلك الأركان، فمن ترك ركناً فإنما هدم بناء الإسلام.

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني فيما نقله عنه القرافي: إن من كفَّر جملة الصحابة فقد كَفَرَ؛ لأن تكفيرهم يلزم منه إبطال الشريعة الإسلامية، وعنهم أخذت.

---

(١) صحيح مسلم ١/٨٨ رقم (٨٢).

وقال الشيخ أو الحسن الأشعري: إن من أراد أن يقوم الكفر بالأرض، فقد كفر، ومن أراد أن تبنى كنيسة يكفر بالله فيها، فقد كفر؛ لأنه إرادة الكفر.

لقول الله ﷻ: ﴿إِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنكُمْ ۖ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ ۖ وَإِن تَشْكُرُوا۟ يَرْضَهُ لَكُمْ ۗ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ [الزمر:٧].

وتبنى على ما سلف المسألتان التاليتان:

المسألة الأولى: إنَّ السجود لغير الله سجود عبادة وتذلل محرم وكفر، كالسجود الذي كان من الكافرين قبل الإسلام، فقد كانوا يفعلون ذلك للأوثان والأصنام من الأحجار والأشجار.

أما خضوع الولد لأبيه أو لأستاذه أو لشيخه مما لا يدخله في دائرة التعظيم كتعظيم الأضرحة فهو جائز، فالخضوع الخالي من أي لون من ألوان العبادة وإنما يدل على معنى الإجلال والإكبار والاحترام، فهذا ليس حراماً، وقد أمر الله تبارك وتعالى به، وأمر المسلم أن يتواضع لغيره من المسلمين، فقال تبارك وتعالى حكاية عن إبراهيم الخليل على نبينا وعليه الصلاة والسلام: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴿٣٥﴾ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُۥ مِنِّى ۖ وَمَنْ عَصَانِى فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٦﴾﴾ [إبراهيم:٣٥-٣٦].

وقال الله تبارك وتعالى في شأن الخضوع للوالدين وطاعتهما في غير معصية الله تبارك وتعالى: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [الإسراء:٢٣-٢٤].

وقال الله تبارك وتعالى ما دحاً المسلمين الذين يتصفون بالتواضع وبالخضوع ولين الجانب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة:٥٤] فسمة كل فرد من أفراد المجتمع الإسلامي التواضع ولين الجانب، أما الخضوع فإنه يكون من الأصغر للأكبر، ومن عامة الناس للعلماء. ومن المحكومين للحكام.

المسألة الثانية: التلفظ بكلمة الكفر مفسدة محرمة، لكنّ ذلك جائز بالحكاية إذا نقل كلاماً عن الكافرين، وجائز أيضاً بالإكراه إذا كان قلبُ المكره مطمئناً بالإيمان، لأنَّ حفظ الأرواح والنفوس فيه مصلحة أقوى وأكمل من المفسدة التي ينبغي دفعها من التلفظ بكلمة لا يعتقدها القلب. ومع ذلك فلو صبر لكان أفضل، لما في الصبر من إعزاز لكلمة التوحيد وإجلال لرب العالمين[1].

قال الله تبارك وتعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [النحل:١٠٦].

ذكر القرطبي - رحمه الله تعالى - أن علماء الأمة الإسلامية قد أجمعوا على أن من أكره على الكفر حتى خَشِي على نفسِهِ من القتل، فلا إثم عليه إن نطق بكلمة يُرضي بها الكافرين على أن يكون قلبه مطمئناً بالإيمان. وهذا قول مالك والشافعي وأهل الكوفة من أصحاب الرأي، والمكره يكون في أغلب أحواله مستضعفاً، لذا يمتنع من ترك ما أمر الله به.

وذهبت طائفة من العلماء إلى أن الإكراه مقتصر على القول، والجواز مقتصر على ذلك، فلا يشمل الأفعال، كالسجود لغير الله تبارك وتعالى، أو الصلاة لغير القبلة، أو قتل مسلم، أو ضربه، أو أكل ماله ،أو الزنا، أو شرب الخمر، أو أكل الربا. وقد روي ذلك عن الحسن البصري، وهو قول الأوزاعي وبعض علماء المالكية.

وقال الحسن البصري - رضي الله عنه: إن كان الصنم مقابلاً للقبلةِ فله أن يسجد وتكون نيته لله تعالى، وإن كان لغير القبلة فلا يسجد. واختار القرطبي - رحمه الله تعالى - أن المكره يسجد وإن لم يكن الصنم باتجاه القبلة إذا كانت نيته لله تعالى، واستدل لذلك بما ورد في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه. وفيه نزلت: ﴿فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِ﴾ وفي رواية: ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة.[2].

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ج١ ص٨٤.

(٢) القرطبي ١٠/١٨٢-١٨٣. الحديث خرجه مسلم في صحيحه ١/٤٨٦ رقم ٣٣.

والذي أراه أن حالة الإكراه مرخص فيها إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان، فله أن يسجد لله تبارك وتعالى، وإن وضع الكافرون بينه وبين ما يحول إلى الكعبة المشرفة من أشياء محرمة كالصنم، وله أن يسجد لله تبارك وتعالى، وإن أمره الكافرون بتغيير وجهته نحو جهة مخالفة للكعبة المشرفة، ويكون حكمه كحكم المسافر، أينما توجه فثم وجه الله؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١١٥] على أن يتحقق فيه شرطان: **الأول**: أن ينوي السجود لله تبارك وتعالى، وهذا عمل قلبي لا يطلع عليه إلا رب العباد. ومهما عمل الكافرون على إكراه المؤمن، فلن يصلوا إلى داخل المؤمن ولن يغيروا من نيته شيئاً.

الثاني: أن يفعل ما يريده الكافرون تحت وطأة الإكراه الملجئ، وأن يكون بحالة مستضعفة لا يستطيع أن يتغلب عليهم ولا أن يقهر قوتهم ولا أن يرد على اعتدائهم عليه. أما إن كان في حالة قوة، فلا يجوز له أن يخضع لهم.

وقال القرطبي: أجمع العلماء على أنه لا يحل له أن يقتل غيره وهو مكره، ولا أن يجلد مسلماً، ولا أن يعتدي على حرمة من حرماته. ونسأل الله العفو والسلامة.

يقول العز بن عبد السلام: إن حفظ الأرواح. في حالة الإكراه على التلفظ بالكفر أكمل مصلحة من مفسدة التلفظ بكلمة لا يعتقدها الجنان، ولو صبر لكان أفضل؛ لما فيه من إعزاز الدين وإجلال رب العالمين والتعزيز بالأرواح في إعزاز الدين جائز، وأبعد من أوجب التلفظ بها[1].

فالعلماء على جواز التلفظ بكلمة الكفر مع طمأنينة القلب بالإيمان، ومع ذلك فإنهم يرون تحقيق ما فيه إعزاز للدين أفضل وأولى، فيرجحون جانب الصبر على الأذى على ألا ينطق بكلمة الكفر.

وقد روى الترمذي عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما خير عمار بين أمرين إلا اختار أرشدهما[2].

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ص٨٤ ج١.

(٢) الترمذي ص٣٣٢ رقم الحديث ٣٨٨٦.

وروي عن أنس بن مالك ﷺقال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الجنة لتشتاق إلى ثلاثة: عليّ وعمار وسلمان بن ربيعة**» قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الحسن بن صالح.

وقد وضع الله تبارك وتعالى المؤاخذة عما استكره عليه المؤمنون، فقال الرسولﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**».

وبذلك يتبين الفرق بين من ترك ركناً من أركان الإسلام عناداً وجحوداً فإنه يكفر بذلك، وبين من أكره على التلفظ بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان.

obeikandl.com